# 🖊 و. قالة شهر لالدين/\_\_\_\_

# الأحكام المتعلقة بالمولود بالتلقيح الصناعي Artificial fertilizing born baby judgements



تاريخ القبول:2019/01/06

تاريخ المراجعة:2018/12/20

تاريخ الإيداع: 2018/11/28

#### <u>الملخص:</u>

لقد تقرر شرعا أن النسب لجهة الأب يثبت بالفراش، وبالولادة لجهة الأم، هذا في حال كون الإنجاب طبيعيا، من خلال العلاقة الزوجية، وبالاتصال الجنسي بين الزوجين، ولما استحدثت أساليب أخرى للإخصاب الصناعي يعمد الناس إليها بغية الحصول على الولد، فإن تلك الأساليب أثارت تساؤلات في شأن تحديد نسب المولود من جهة الأم، ومن جهة الأم على حد سواء.

وتتعقد المشكلة - بصفة خاصة- عندما يتدخل عنصر أجنبي في عمليتي الإخصاب أو الإنجاب.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد جاء هذا البحث ليجيب عن تلك التساؤلات، ويبحث الأحكام الخاصة بالمولود بالتلقيح الصناعي.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، الإخصاب، نسب المولود، الأم البديلة، العقم.

#### **Abstract:**

In Islam, the fatherhood relation is assigned to the father based on the conjugal relationship, and motherhood is assigned by procreation or delivery. This when the birth is natural from an official marriage and a normal sexual relationship between the wife and the husband. However, the modern techniques for the artificial fertilizing have evoked new questions regarding the parentage of the child to both father's and mother's sides.

The problem becomes more complicated, especially when a foreign element is involved in the fertilizing or the procreation processes.

Because of the importance of the subject this paper tries to answer those open questions and investigates the judgments regarding a baby born as a result of an artificial fertilizing.

**Keywords:** artificial insemination, fertilization, the parentage of the child, alternative motherhood, infertility.



#### تمهيد

تعتبر المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، ويقوم منهج الشريعة في إنجاب الذرية الآدمية على ضبط الأصول والأنساب وصيانتها من الاختلاط، وجعلها مميزة في أفرادها وشعوبها، والارتفاع بها عن مستوى الذرية الحيوانية التي لا تميز فيها بين أصل وفرع، قال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) [النحل:72].

ورابطة النسب – هذه- مما أنعم الله سبحانه به على عباده، حيث بها يفطر الآباء الكبار على رعاية أبنائهم الصغار، وبها تنشأ المحبة والمودة بين أطراف القرابة الناشئة عن لحمة النسب، وفي ذلك يقول ربنا عز وجل: ( وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) [الفرقان:54].

ولقد أحاط الشارع الحكيم هذه الرابطة برعايته وعنايته، فوضع لها من الأحكام ما يضبطها ويحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب؛ فدعا الإسلام إلى الزواج، وجعله سببا لثبوت النسب، وشرع الاعتداد للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وحظر التبني، وأمر بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين، ثم عفى عن نفي النسب الصحيح وقطعه، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» (أ).

ولقد رتب الإسلام ثبوت النسب على أسباب مردها إلى اللقاء الطبيعي الشرعي بين الرجل والمرأة، وحين يعمد إلى الطرق الصناعية للإنجاب – لسبب أو لآخر- فإن ثمة مشكلات تطرح نحاول الإجابة عنها في هذا البحث، من تلك الأسئلة: ما حكم الاستعانة بالرحم الظئر في الولادة الصناعي؟ ما حكم التلقيح الصناعي؟ ما هي الطرق الجائزة وغير الجائزة فيه؟ هل يعتبر التلقيح الصناعي بماء الرجل وبييضة امرأة غير زوجين زنا؟ ما هو نسب المولود بالتلقيح الصناعي؟

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث كم يلي:

المبحث الأول: رعاية الإسلام للنسب وحفظه.

المطلب الأول: مبادئ ثبوت النسب.

المطلب الثاني: أسباب وطرق ثبوت النسب.

المبحث الثاني: أحكام التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع.

المطلب الثالث: حكم الرحم الظئر (الرحم المستأجرة).

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على التلقيح الصناعي المحرّم شرعا.

المطلب الأول: حكم تلقيح بييضة المرأة بماء غير زوجها.

المطلب الثاني: حكم نسب مولود الأم البديلة (الرحم الظئر).



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة.

# المبحث الأول: رعاية الإسلام للنسب وحفظه

تعد المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، وسنحاول إبراز حقيقة هذه المحافظة وأوجهها من خلال المطالب التالية:

# المطلب الأول: مبادئ ثبوت النسب

سنعرض لأهم المبادئ التي تنير الطريق في استنباط الأحكام الشرعية لصور الإنجاب الصناعي، وكذا ثبوت النسب إلى جهة الأب أو الأم.

### أولا: ضرورة الإبقاء على الزواج كسنة فطرية وشرعية:

الزواج من فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما أنه ضرورة اجتماعية رعاها الإسلام، وبنى عليها الأحكام، وجعل الشارع من أغراضه تحصين الفروج، وتحقيق السكن والمودة، وكذا ضمان النسل، يقول الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم: 21)، فالزواج – إذن- هو الإطار الشرعي والطبيعي للإنجاب والتكاثر، قال سبحانه: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن ءاتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين) (الأعراف:189).

والزواج، ومن خلاله التلقيح الطبيعي هو الطريق الوحيد المقبول شرعا للتناسل إلا ما استثناه الشرع من قبيل الإعجاز؛ كحال يعي، وعيس، فقد ولدا بمعجزة، إذ ولد عيسى عليه السلام من غير أب، حيث ورد في القرآن أن أمه قالت: ( أنّى كون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا، قال كذلك قال ربك هو علي هين، ولنجعله ءاية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا) [مريم: 21، 22]، وولد يعي لزكريا بعد أن بلغ من الكبر عتيا وكانت زوجته عاقرا: ( قال رب أنّى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا) [مريم: 8، 9].

فدلت الآيات السابقة على أن الولد هو ثمرة الاتصال الجنسي بين الزوجين (1)، وهذا الاتصال الجنسي . بالطريق الطبيعي بين الزوجين . فضلا عن كونه المسلك الأصون لحفظ النسب وصحته، يعتبر . أيضا . التعبير المتبادل عن الحب والتواصل الروحي والنفسي، وبالتالي شيوع السعادة وحصول السكن ودوام العشرة بين الزوجين (2).

بناء على ما سبق فإن أي إنجاب يعتمد على غير ماء الزوجين، وغير وعاء الحمل لدى الزوجة هو إنجاب يخالف فطرة الله التي فطر الناس عليها وسنته في الخلق، يحرم اعتماده طريقة للتكاثر، واتخاذه مسلكا دائما للإنجاب يخلف المسلك الفطري والطبيعي.

<sup>·</sup> أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، ص:159.



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:6، ص:84، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:3، ص<u>:1815.</u>

ولما كان الإنجاب غرضا أساسا للزواج، والمحافظة عليه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup> وجب اعتبار ذلك عند بحث بعض المسائل التي تتعلق بالإنجاب، بحيث تدفع تلك الأحكام إلى تحقيق النسل وتكاثره؛ من ذلك اعتبار الرغبة بين الزوجين في الإنجاب مبررا معه علاج بعض الأمراض، أو إزالة بعض العوائق التي تحول دون تحقيق تلك الرغبة، كما يرخص في بعض ما كان محظورا؛ ككشف عورة المرأة لذلك العلاج، أو إجراء تقنية تلقيح يبيحها الشرع.

#### ثانيا: المحافظة على النسل:

تعتبر المحافظة على النسل من الكليات الخمس، ورتب الشارع أحكاما على ذلك؛ منها تشريع النكاح، وتحريم السفاح، قال الله تعالى: ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) [النحل: 72]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء) ( وقال صلى الله عليه وسلم: « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم...» ( قال الله تعالى في تحريم الزنا: ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) [ الإسراء:32].

وإنما كان تشريع الزواج مما يحفظ النسل لكون نسب الولد لا يثبت إلا به، الأمر الذي يدفع الأبوين إلى بذل الجهد في تربيته والمحافظة عليه.

ولقد راعى الإسلام في تشريعاته حفظ النسل سواء قبل الزواج أو بعد، فحث الأزواج على حسن اختيار الزوجات، وتربية الولد بعد الإنجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(4).

ولئن كان الحديث السابق يدعو الأزواج إلى اختيار أمهات أولادهم على أساس الدين، فقد وردت أحاديث كثيرة – وإن كانت ضعيفة بمفردها – إلا أنها حسنة لتعدد طرقها- تدعو إلى اختيار الزوجات على أساس الأصل والشرف منها:

- 1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال: المرأة الحسناء في منبت السوء» (5).
- 2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». وبناء عليه فإنه إذا فتح للناس من الاكتشافات في مجال الطب ما يفضي إلى طرق الإنجاب والتكاثر تلغي هذا المقصد العظيم الذي جاءت الشريعة تحافظ عليه؛ وهو المحافظة على النسل، أو تضعفه منع استعمالها وحرم تداولها.



<sup>1 -</sup> الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:8.

<sup>2 -</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ج: 3، ص: 26، رقم: 5065، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ج: 2، ص: 1018 ، رقم:1400/1.

<sup>3-</sup> سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، رقم:1846، وأبو دادود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، رقم:2050، والبهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب: الرغبة في النكاح، رقم:13457.

<sup>4 -</sup> رواه البخاري، كتاب النكاح، باب:الأكفاء في الدين، رقم:1009، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين،رقم:1466/53.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - مسند الشهاب القضاعي، باب: إياكم وخضراء الدمن، ج: 2، ص: 96.

#### ثالثا: حفظ النسب وضبطه:

لقد أوجد الله الرحيم اللطيف بين خلقه رابطة قوبة تشيع المحبة بين أطرافها، تحض القوي الكبير على رعاية الطفل الصغير، يقول سبحانه:( وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) [ الفرقان:54].

ولقد حفظ الشرع العرض والنسب فجعله من الكليات والمقاصد العظمي التي يجب أن تصان، وحرض الشارع على إثبات النسب ورفع الشك فيه فجعل الزواج الصحيح الطربق الوحيد لإثبات النسب، فقال صلى الله عليه وسلم: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(1)</sup>، كما حرم الإسلام التبني، ورفض أن يكون سببا لإثبات النسب فقال تعالى:( وما جعل أدعياءكم أبناءكم) [الأحزاب:4].

وتمحيصا للنسب من كل شائبة أوجب الشرع العدة على المطلقة قال تعالى:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) [البقرة:228].

ولنقاء الخلية الأولى التي يتكون منها الإنسان (النطفة) وتحررها من أسباب الشك ومصادر تكوبنه، حرّم الإسلام الزنا والقذف، وجميع الذرائع الموصلة إليهما<sup>(2)</sup>، كما شرع الإسلام من الأحكام ما يجعل منزلة الأمومة والأبوة محفوظة مكرمة؛ إذ لا يمكن أن يحافظ على النسب إذا وهنت علاقة الأبوبن بالنسل، وضعفت، أو اضطربت، ومن المعلوم أن كل مولود له بأبيه صلة تكوبن ووراثة، وبأمه صلتان:

الأولى: صلة التكوين والوراثة، وأصلها البييضة مها.

الثانية: صلة الحمل والولادة، وأصلها رحمها.

وعلى أساس هذه الصلات رتبت الأحكام الشرعية بين الولد وأبوبه.

وبناء عليه فإن كل تقنية يعمد إليها في إنجاب الولد تلغي هذه الحقائق، وتهدر هذا المبدأ تحرم شرعا، كما إذا تفرقت صلتا الوراثة والولادة بين امرأتين؛ حيث تكون صلة التكوبن والوراثة من امرأة، وصلة الحمل والولادة من أخرى، مما يثير مشكلة تحديد الأم الحقيقية لهذا الولد<sup>(3)</sup>.

# المطلب الثاني: أسباب وطرق إثبات النسب

للنسب أسباب سواء من جانب الأب أو الأم، أما عن سبب ثبوت نسب الولد لأمه فهو ولادتها له، فمن تلده المرأة ينسب إلها سواء جاءت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو نتيجة وطء بشهة أو جاءت به من زنا<sup>(4)</sup>. بناء على



<sup>ً -</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، ج: 2، ص: 282.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، ص: 230.

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص:161.

<sup>4 -</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 10، ص: 7249.

أن الولد خلق من مائها، وتكون في رحمها وتغذى من دمها<sup>(1)</sup>، أما ثبوت نسب الابن من أبيه فيرجع إلى واحد من الأسباب التالية:

أولا: الفراش الصحيح: لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(2)</sup>، وذلك بأن تكون حلالا للرجل الذي اتصل بها بناء على عقد صحيح، ويشترط لثبوت النسب بناء على الزواج الصحيح: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة بأن يكون بالغا عند المالكية والشافعية، أو مراهقا عند الحنفية والحنابلة<sup>(3)</sup>، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، وبجب أن يأتي الولد لستة أشهر على الأقل من وقت العقد.

كما يشترط إمكان التلاقي بين الزوجين – بعد العقد- وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، وإنما حصل الخلاف في المراد من التلاقي؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد هو إمكان التلاقي بالفعل والحسن والعادة، وإمكان الوطء، وخالف الحنفية فاشترطوا الإمكان العقلي<sup>(4)</sup>.

ثانيا: الزواج الفاسد: يعتبر الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح<sup>(5)</sup>، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

- أ- أن يكون الرجل ممن يتصور من الحمل، فلا يثبت من صغير، ولا مجبوب.
  - ب- أن يتم الدخول بالمرأة عند الجمهور، أو يختلى بها عند المالكية.
- ت- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الدخول، فلو ولدت المرأة ولدا قبل مضي ستة أشهر من الدخول لا يثبت نسبه من الرجل<sup>(6)</sup>.

ثالثا: الوطء بشهة: كأن يطأ الرجل امرأة يجدها على فراشه فيظنها زوجته، فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر، لا أشهر أو أكثر من وقت الوطء ثبت نسبه من الواطئ للتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر، لا يثبت النسب فيه، للتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا إذا ادعاه ثبت نسبه منه (7).

رابعا: الإقرار: يثبت النسب –أيضا- بالإقرار بأن يقرّ شخص بأن آخر هو ابنه، ويشترط في الإقرار من ناحية أن يكون المقر له مجهول النسب، فلا يصح الإقرار ببنوة من كان له أب معلوم، ويشترط من ناحية ثانية أن يتصور أن يولد للمقر مثل المقر له بالنسب؛ بأن يكون فارق السن بينهما معقولا، كما يشترط – أيضا- ألا يصرح المقر بأن البنوة

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة) موسوعة الفقه الإسلامي، ج:1، ص:216.



 $<sup>^{-1}</sup>$  - أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع ، ص $^{-231}$ .

<sup>2 -</sup> سبق تخريجه، ص: 5.

<sup>3-</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:352 وما بعدها، والشربيني مغني المحتاج، ج:2، ص:396، والكاساني، بدائع الصنائع، ج:3، ص:211، وابن قدامة، المغني، ج:7، ص:428 وماتقدمها.

سنة عند الحنفية، أو عشر سنوات عند الحنابلة.

<sup>4 -</sup> المراجع السابقة.

<sup>5 -</sup> ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص:211، وابن قدامة، المغني، ج:7، ص:400، النووي، المجموع، ج:19، ص:78.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:10، ص:7262.

🖍 و . قالة شهر (البرين/\_\_\_\_

ناشئة عن زنا، وإذا كان المقرله من أهل التمييز وجب أن يصادق على الإقرار<sup>(1)</sup> فإذا استوفى الإقرار بالبنوة هذه الشروط، صح وثبت نسب المقرله من المقر<sup>(2)</sup>.

### خامسا: البينة أو الشهادة:

يثبت النسب بالبينة أو شهادة الشهود؛ وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهناك قاعدة تقضي بأنه عند تعارض إثبات النسب بمقتضى الإقرار مع إثباته بالبينة فإنه يخذ بما دلت عليه البينة حيث أنها أقوى من الإقرار (3).

# المبحث الثاني: أحكام التلقيح الصناعي.

# المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

عرفه الدكتور صالح عبد العزيز كريم بأنه: ( التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل جسم الأنثى، ويكون عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض)<sup>(4)</sup>، والذي لاحظ على هذا التعريف هو أنه قاصر على أحد نوعيه – كما سنرى- وهو التلقيح الداخلي، وعرفه الدكتور سعيد بن منصور موفعة بأنه: ( دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعى المعتاد سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم)<sup>(5)</sup>.

ويمكن أن يختار هذا التعريف الأخير لكونه أشار إلى كيفية التلقيح الصناعي ونوعيه.

فالتلقيح الصناعي – إذن- هو الآلية البديلة عن الطريقة الطبيعية في الإنجاب، والأصل في تخلق الولد إنما يكون باتحاد السائل المنوي عند الذكر بالبييضة عند الأنثى، فإذا امتنع التلقيح بالطريقة الطبيعية، بأن وجد خلل في الجهاز التناسلي الذكري، أو الأنثوي، ا, كلهما بسبب العقم أو عدم الإخصاب، فإنه يلجأ إلى الطريقة الصناعية لطلب الذربة.

# المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي وأحكامه

ينقسم التلقيع الصناعي إلى قسمين: التلقيع الصناعي الداخلي، والتلقيع الصناعي الخارجي.

أولا: التلقيع الصناعي الداخلي: ويتم الحصول على المني من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البييضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها، وتكتمل بعد ذلك البييضة المخصبة التكوين الجيني الطبيعي<sup>(6)</sup>، ويباح التلقيح الصناعي الداخلي إذا تم لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية وفق الشروط التالية:



<sup>· -</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:10، ص:7267، وأبو زهرة الأحوال الشخصية، ص:397.

<sup>ٔ -</sup> نفسه.

<sup>3 -</sup> أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، ج:2، ص:43، وأحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب و الوراثة، ص:232،233.

<sup>· -</sup> صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي، ص:197.

<sup>5 -</sup> سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية والاستنساخ البشري، ج:1، ص:698.

<sup>6 -</sup> صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، ص:198.

- 1- التحقق من قيام الزوجية بين صاحب السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.
  - 2- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح عملية التلقيح.
- 3- أن يكون الطبيب الذي يجري العملية ومساعدوه والعاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية من الثقات.
- 4- أن لا يحتفظ بشيء من مني الزوج بعد عملية التلقيح؛ بمعنى أنه لا يجوز الاحتفاظ بمني الزوج بعد وفاته، ولا يجوز إنشاء بنوك للمني كما يفعل الغرب، لما يترتب عن ذلك من مفاسد.

وإذا تقرر عند الأطباء من أهل الاختصاص أن للتلقيح الصناعي الداخلي طريقتين:

الطريقة الأولى: تتم وفقه عملية التلقيح أمام الزوجين بدون معالجة السائل المنوي في المختبرات.

الطريقة الثانية: وتتم عملية التلقيح – وفقها- بعد أخذ السائل المنوي من الزوج وإرساله إلى المختبر في ظروف طبية خاصة، وتحت رعاية واحتياط دقيقين، ثم يعالج في المختبر بإزالة الشوائب، والحيوانات المنوية الضعيفة، ثم تتم عملية التلقيح بعد ذلك (1).

فإن الأولى أن يتم التلقيح بالأسلوب الأول إلا حال تعذره، أو ثبت أن الأسلوب الثاني أنجع وأفضل، وإذا تم التلقيح الداخلي بالأسلوب الثاني، فواجب أن يكون ذلك لدى مركز طبي إسلامي موثوق، وهذا الحكم (يعني جواز التلقيح الصناعي الداخلي) هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(2)</sup>، وهو قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(3)</sup>، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية.

ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي: ويعتمد هذا النوع من التلقيح على أخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريضه بواسطة العقاقير الطبية، وعند وقت الإبياض يتم سحب البييضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن، وبعد سحب البييضات من المرأة يجمع في نفس الوقت المني من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ مليمتر واحد من سائل المزرعة ويوضع في الطبق، أو الأنبوب الذي يحوي البييضات الملقحة، وعادة ما يكون عددها من ( 3 إلى 5) بييضات، وتعاد البييضات إلى رحم المرأة بعد يومين أو ثلاثة لتنمو فيه نموا طبيعيا<sup>(4)</sup>.

ويكتسب هذا النوع مزايا، ويحقق مصالح، كما أن له عيوبا ومحاذير، ولقد حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكمه، إذا كان المني والبييضة من الزوجين، في الوقت الذي اتفقت كلمتهم على تحريمه إذا تم بماء غير زوج صاحبة

<sup>-</sup> سبت مبت مسلم المسلم المسلم



<sup>150:-</sup> عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص:150.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- الشيخ محمد شلتوت، والشيخ المختار الإسلامي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ وهبة الزحيلي: ينظر فتاوى الشيخ شلتوت، دار الشروق القاهرة، ط:8، 975م، ص:372، ويوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:1، 1397م، ص:186، ص:186، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:2649، وفتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط:3، 1425هـ-2004م، ص:9282. إبراهيم زيد الكيلاني، ومحمد نعيم ياسين، وعمر الأشقر وعلي الصوا ومحمد شبير، ومحمد السرطاوي، ينظر: عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص:150.

<sup>3 -</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج:1، ص:449.

🖊 و . قالة شهر لالىرين/\_\_\_\_

البييضة<sup>(1)</sup>، ويمكن أن نجمل آراء الفقهاء في هذه المسألة – التلقيح الصناعي الخارجي حال كون المني والبييضة من الزوجين- إلى ثلاثة أقوال<sup>(2)</sup>:

# القول الأول: جواز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين بشروط(3):

- 1- أن تكون الزوجية قائمة.
- 2- أن يكون ذلك برضا الزوجين (4).
- 3- أن يأمن اختلاط الأنساب؛ بأن توجد ضمانات أثناء عملية التلقيح الخارجي بعدم استعمال غير مني الزوج، وبييضة أو رحم الزوجة.
  - 4- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا، ودينيا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير تجاربة.

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ مختار السلامي، والشيخ أحمد محمد جمال، والشيخ عبد السلام العبادي، والشيخ محمد عطا السيد، والشيخ علي أحمد السالوس، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8 إلى 12 صفر 1407ه(5).

### أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- 1- أن التلقيح الصناعي نوع من أنواع العلاج، وعدم الإخصاب يندرج ضمن الأمراض التي يجوز علاجها، فحكم التلقيح الصناعي إذن- هو حكم العلاج<sup>(6)</sup>.
- 2- بالتلقيح الصناعي يمكن تحقيق مقصد من مقاصد النكاح؛ وهو إنجاب الأبناء عند من منعوا الإخصاب بالطريق الطبيعي<sup>(7)</sup>.

القول الثاني: حرمة التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين.

وممن قال به الشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ الصديق الضرير، والشيخ بازيع الياسين (<sup>8)</sup> .

# أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بما يلي:

<sup>8 -</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، منشورات وفتاوى، ج:1، ص:242، وعمر غانم، أحكام الجني<mark>ن، ص:153.</mark>



<sup>1-</sup> عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص:154، ومحمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص:185، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1987، ج:1، ص:515.

<sup>2 -</sup> عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص:153.

<sup>3-</sup> ولقد وافق المشرع الجزائري هذا القول بإقراره اعتماد التلقيح الصناعي كطريقة من طرق الإنجاب غير الطبيعي إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 45 مكرر. (ينظر الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص: 21).

 $<sup>^{4}</sup>$  - بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، ص: 282.

<sup>5-</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، 1987م، ج:1، ص:461-516

 $<sup>^{6}</sup>$  - عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص:148.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - المرجع السابق، ص:152.

- 1- قالوا إن فتح هذا الباب يؤدي إلى شر مستطير في المجتمع الإسلامي، من المحاذير والمفاسد المسجلة في هذه العملية ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح)<sup>(1)</sup>، ولذلك يحرم هذا النوع من التلقيح<sup>(2)</sup>.
- 2- قالوا إن إباحة هذا النوع من التلقيح يفتح السبيل أمام فنون شتى من الإخصاب الذي لا ينضبط بقيود الالتزام بعمود النسب، ولا سبيل للزوجين إلى أي تحر واحتياط في ذلك<sup>(3)</sup>.

القول الثالث: التوقف في حكم المسألة، وإليه ذهب الشيخ خليل الميس (4).

الترجيح: الذي يبدو – والله أعلم- جواز التلقيح الصناعي الخارجي بالشروط التي اشترطها المجيزون، ويضاف إليها شرط آخر، وهو تعذر التلقيح الصناعي الداخلي، وذلك لما يلي:

- اندراج التلقيح الصناعي الخارجي ضمن العلاج المشروع.
- النصوص الدالة على فضل طلب النسل، بل والإكثار منه؛ منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» وقوله صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وقوله صلى الله عليه وسلم «تناسلوا» فيه دليل على فضل طلب النسل، ويتحقق هذا الفضل بأي طريق مشروع، وإذا كان الأصل في التناسل أن يكون بالتلقيح الطبيعي، فإن التلقيح الصناعى الخارجي يحل محله إذا امتنع الأول.

# المطلب الثالث: حكم الرحم الظئر (الرحم المستأجر)

يذكر الأطباء أن ثمة طرقا متعددة للإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي بنوعيه، منها:

- 1- أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل وبييضة امرأة ليسا زوجين، وتزرع اللقيحة في رحم زوجة الرجل.
- 2- أن يجرى التلقيح بين بييضة امرأة متزوجة، ونطفة رجل غير زوجها، ثم تزرع اللقيحة في رحم صاحبة البييضة.
  - 3- أن يجرى التلقيح بين نطفة وبييضة زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.
  - 4- أن يجرى التلقيح الخارجي بين نطفة وبييضة أجنبيين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة صاحب النطفة.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب: وجوب النكاح وفضله، ج: 6، ص: 173، رقم: 10391<mark>.</mark>



<sup>ً -</sup> العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج:2، ص:27.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - عمر غانم، أحكام الجنين، ص:153.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، منشورات وفتاوى، ج:1، ص:242.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - عمر غانم، أحكام الجنين، ص:153.

<sup>5-</sup> أخرجه النسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، رقم 3175، وأبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، رقم:13080؛ قال السخاوي: صححه ابن حبان والنساء، رقم:13080؛ قال السخاوي: صححه ابن حبان والحاكم، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهرة على الألسنة: عبد الرحمان السخاوي، دار الكتاب العزي، ص:269.

5- أن يجرى تلقيح خارجي بين نطفة وبييضة زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى، لمن له أكثر من زوجة (1).

ولئن ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الطرق الأربعة الأولى، فقد حصل خلاف حول الطريقة الخامسة؛ وهي أن يجرى تلقيح بييضة المرأة بنطفة زوجها ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية<sup>(2)</sup>.

ولقد حدث نقاش واسع بين أعضاء المؤتمر الذي عقده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام 1404ه، وأقر هذه الصورة على اعتبار عدم وجود اختلاط الأنساب فها، ثم تراجع أعضاء المؤتمر عن قرارهم السابق في الدورة الثامنة للمؤتمر التي عقدت عام 1409ه، وذلك بناء على عدم ورود احتمال أن يتصل الزوج بالزوجة في هذه الفترة، فإذا ولدت لم ندر من أي الزوجتين كان الولد؛ من البييضة الملقحة، أم الاتصال الطبيعي بالزوجة (3)، وحتى على فرض حصول اليقين على أن زوجها لم يمسسها حتى تبين حملها، فإن ثمة إشكالا فيمن تكون الأم النسبية، صاحبة البييضة أم التي حملت وولدت، وهي مسألة نبحثها في المبحث التالى.

وبناء على حصول هذا الإشكال نرى عدم جواز استئجار رحم الضرّة لحمل اللقيحة، ولا يجوز من التلقيح الصناعي إلا ما كان بماء الزوج وبييضة الزوجة في رحم نفس الزوجة، مع قيام عقد الزوجية، وذلك كله للمحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها.

# المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على التلقيح الصناعي المحرم شرعا

ثبت القول أن طرق التلقيح الصناعي متعددة، وأنه لا يجوز منها إلا ما كان فيها بين ماء وبييضة زوجين، وفي رحم نفس الزوجة مع قيام عقد الزواج، ولكن إذا حدث وتم التلقيح الصناعي بطرق من الطرق المحرّمة، فإن ذلك يثير إشكالات شرعية تستلزم بحثها، وإصدار أحكام شرعية في حقها.

من ذلك ورد سؤال حول ما إذا تم التلقيح بين رجل وامرأة غير زوجين، هل يعدّ ذلك زنا؟، وحتى على فرض أن تلقيح بينيضة المرأة تم بماء زوجها، ولكن اللقيحة وضعت في رحم غير صاحبة البييضة، سواء أكان رحم امرأة أجنبية عن الرجل صاحب المني، أم كان رحم زوجة ثانية، فإن هذا النوع من الإنجاب الصناعي يحتاج إلى اجتهاد واسع، ونظر عميق لتحديد نسبة المولود بوسيلة الرحم الظئر، ولذلك سنحاول بحث المسألتين في المطلبين التاليين:

# المطلب الأول: حكم تلقيح بييضة المرأة بماء غير زوجها.

ليس من المقصود —هنا- بحث حكم هذه المسألة من حيث الجواز وعدمه، فقد سبق القول بعدم جوازها، وإنما المراد بحثها من حيث اعتبارها زنا أم لا.



<sup>1-</sup> محمد على البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص: 153.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، ص:515، 516.

<sup>3 -</sup> سعيد موفعة، الموسوعة الفقهية، ج:1، ص:756.

وإذا كان جل الفقهاء والباحثين المعاصرين ذهبوا إلى القول بأن هذا النوع من التلقيح قاصر في صورته عن جريمة الزنا، ولا تتوفر فيه شروط إقامة الحد، فإنهم يجمعون كلمتهم على أن هذا المسلك آثم، وأنه جريمة منكرة، وإثم مبين، يلتقي مع الزنا في الجوهر والنتيجة، حيث يلتقي مع الزنا في اختلاط الأنساب، ويرى هؤلاء الفقهاء أن على من قان بهذه العملية عقوبة تعزيرية بما يكفي للزجر (1).

وبناء عليه فإن نسب الولد يثبت للزوج صاحب الفراش إذا أتت به الزوجة لأكثر من ستة أشهر سواء أكان الماء من الزوج أم من غيره ما لم يلاعن الزوج، وأصل ذلك أن مؤدي الحديث النبوي :« الولد للفراش وللعاهر الحجر» أن الفراش يعتبر قرينة شرعية قاطعة على أن الولد للزوجين، لا لغيرهما، حتى مع قيام احتمال أن يكون من غيرهما أو أحدهما أ.

إلا أن الذي يبدو راجعا في مسألة نسب المولود بالتلقيح الصناعي بماء وبييضة غير الزوجين هو ما ذهب إليه بعض الباحثين<sup>(4)</sup> من إلحاق المولود بهذا النوع من التلقيح بولد الزنا من حيث الحكم المتعلق بالنسب، ذلك لأنه بالرغم من أن التلقيح الصناعي بين غير زوجين لا يعد زنا حقيقيا، إلا أنه يلحق به من حيث كونهما ثمرة اندماج عنصري إنجاب لا يوجد بين صاحبهما علاقة معترف بها شرعا، ولذلك نرى إلحاق المولود بهذا النوع من التلقيح من حيث نسبه بولد الزنا، إلا إذا أقر زوج المرأة صاحبة البييضة الملقحة بالنسب ولو كان إقراره كاذبا.

# المطلب الثانى: نسب مولود الأم البديلة (الرحم الظئر)

المقرر شرعا أن النسب حال الإنجاب الطبيعي يثبت لجهة الأب بالفراش، ولجهة الأم بالولادة، أما في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي، وفي الحالة التي يعمد فيها إلى رحم امرأة أخرى غير التي لقحت بييضتها لاحتضان اللقيحة – بغض النظر عن الإباحة أو الحظر- فإنه تثور مشكلة تحديد نسب المولود لجهة الأم، هل ينسب المولود إلى المرأة صاحبة البيضة التي تكون منها، أو ينسب إلى المرأة صاحبة الرحم الحاضن لتلك البيضة. ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء، سنحاول عرضها بأدلتها، ثم الترجيح بينها.

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة، أما المرأة التي حملت ووضعت فهي – بالنسبة له-كالأم من الرضاع<sup>(5)</sup>.

ويعتمد أصحاب هذا الرأي – كدليل- الحقيقة العلمية التي تؤكد أن الحيوان المنوي والبييضة بما يحتويانه من صفات وراثية هما أساس التكوين البيولوجي للجنين، أما الرحم فيمكن اعتباره وعاء وغذاء (6)، ومفاد هذه الحقيقة

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة وال<mark>تكاثر، ص:600، 601.</mark>



<sup>1-</sup> عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج:1، ص:120، ومحمد شلتوت، الفتاوى، ص:328، وعلي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، ص:103.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - سبق تخريجه، ص: 5.

<sup>3 -</sup> أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب، ص:234.

<sup>4 -</sup> المرجع السابق، ص:234.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - منهم الدكتور محمد محمد عباس، ينظر: مجلة الأزهر، عدد صفر، 1405هـ، السنة السابع<u>ة والخمسون، ج:12، ص:201.</u>

العلمية المعتمدة عند أصحاب هذا القول – إذن- هو أنه لا صلة للرحم بعملية التخلق والتكوبن وإكساب الصفات الوراثية، وإنما الصلة المباشرة في ذلك للخلية المتحدة من التقاء الحيوان المنوي بالببيضة<sup>(1)</sup>.

وبؤبد أصحاب هذا الرأي ما يرونه حقيقة علمية بتأكيدهم على أنها حقيقة شرعية يدعمها قوله تعالى:( ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم) [المرسلات:20-22].

وبحاول أصحاب هذا القول تأكيد ما ذهبوا إليه بقياس دور الرحم بالنسبة للجنين بدور الأرض بالنسبة للنبات؛ حيث يقتصر دورها على حمل النبات وتغذيته دون أن تؤثر في التركيب البيولوجي للنبات بدليل اختلاف الزروع والثمار مع أنها تسقى بماء واحد<sup>(2)</sup>.

ولكن القول بنفى تأثر الجنين برحم المرأة التي حملته وولدته قول مستغرب طبيا<sup>(3)</sup>، نعم إذا تقرر طبيا أن الجنين يرث صفاته الوراثية مناصفة من الحيوان المنوي للرجل وبييضة المرأة، فإن ذلك لا يعني نفي دور الرحم وتأثيره في تكوين الجنين؛ حيث يكسب الجنين صفات تشكل مع صفاته الوراثية مجمل صفاته.

أما ما حاول أصحاب هذا القول الاعتماد عليه من الاستدلال بقوله تعالى:( ألم نخلقكم من ماء مهين...) [المرسلات:20-22] ففيه تحميل للآيات ما لا تحتمل، لأن الآيات يراد منها التنصيص على بداية مرحلة التخلق، ولا يعني حصر الخلق فيها.

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم ( الظئر) لكونها التي حملته وولدته (١)، أما صاحبة البييضة فهي بالنسبة للجنين كأمه من الرضاع<sup>(5)</sup>، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ظاهر النصوص التي تصرّح بأن الأم هي التي تحمل وتلد؛ منها قوله تعالى:( إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) [المجادلة:2]، وقوله تعالى:( حملته أمه وهنا على وهن) [لقمان:14]، وقوله تعالى:(وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) [ النجم:32]، وقوله سبحانه:( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) [النحل:78].

وقد عورض على الاستدلال بظاهر النصوص السابقة بأن الجنين لم يكن – ابتداء- ممن حملت وولدت، بل من بييضة ما حصل التلقيح أصلا، وهي حقيقة ثابتة، وإلا فلولا البييضة ما حصل التلقيح أصلا، مما جعل دلالة هذه النصوص – إذن- غير قاطعة في محل النزاع $^{(6)}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - السيد محمود مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والإنجاب، ص<mark>:603</mark>



<sup>1 -</sup> المرجع السابق، ص: 579.

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص:580.

<sup>3 -</sup> ماهر حتحوت، الإنجاب في ضوء الإسلام، عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكوبت عام 1983م، ثبت الندوة، ص:231، 232.

<sup>4 -</sup> وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الأسرة الذي يربط الأمومة بالوضع. (ينظر: العربي شحط عبد القادر، نظام الإنجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 23، 24).

<sup>5 -</sup> منهم الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، ينظر: بدر عبد الباسط، طفل الأنابيب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد:238، شوال سنة 1404هـ، ص:22.

الرأى الثالث: ويرى أصحابه أنه ليست إحداهما أما للولد<sup>(1)</sup>، ومستندهم فيها ذهبوا إليه ما يلى:

أن صفة الأمومة لا تثبت لامرأة إلا إذا توافر بينها وبين المولود صلتان أساسيتان هما: صلة تكوبن ووراثة، وأصلها البييضة، وصلة حمل وولادة، وأصلها رحمها الذي حضن الجنين فترة الحمل.

الرأى الرابع: يذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن ولد الظئرينسب من جهة الأم إلى المرأتين المشتركتين فيه، وبثبت لكل منهما وصف الأم النسبية لا أم الرضاع<sup>(2)</sup>، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- 1- ما روى عن عمر رضى الله عنه أن شربكا كتب إليه في جاربة بين شربكين جاءت بولد فادعياه، فكتب إليه عمر: « أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بيّنا لبيّن لهما، وهو ابنهما يرثهما وبرثانه، وهو للباقي منهما»<sup>(3)</sup>.
- 2- حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظروا إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شها بيّنا بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط» <sup>(4)</sup>.

ووجه استدلال أصحاب هذا الرأى بالحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حالة التنازع على النسب هذه بحكمين كل منهما نقيض الآخر ومع ذلك أعمل صلى الله عليه وسلم كلَّا منهما في مقتضاه دون أن يقطع أحدهما كل آثار الآخر (<sup>5)</sup>.

وبمكن الاعتراض على استدلال أصحاب هذا الرأى بما روى عن عمر رضى الله عنه، وبحديث عائشة، بكون قضاء عمر بإلحاق النسب باثنين إنما كان في حق تنازع اثنين على الولد مع استوائهما في سبب الإلحاق، وهو الدعوى وليس لأحدهما فراش، هذا إن كانا رجلين، أما إن كانتا امرأتين – كما هو محل البحث المتنازع فيه- فإنه لا يلحق، كما هو رأى جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> خلافا للحنفية الذي ذهبوا إلى أنه يلحق بهما حكما<sup>(7)</sup>.

أما واقعة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها مختلفة تماما عن تنازع المرأتين على أمومة المولود، فلا دلالة للحديث -إذن- على المطلوب.



<sup>ً -</sup> منهم بكر أبو زيد، ينظر بكر أبو زيد، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، ج:1، ص:247.

<sup>ُ -</sup> وممن قال بذلك الدكتور السيد محمود مهران، ينظر: السيد مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والإنجاب، ص:604.

<sup>3 -</sup> أخرجه مالك في الموطأ م طريق يعي بن سعيد بن سليمان بن يسار، كتاب الأقضية، باب إلحاق الولد بأبيه، رقم:22.

<sup>4 -</sup> البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: من ادعى أخا أو ابنا أخ، رقم:6765.

<sup>5 -</sup> السيد مهران، الأحكام الشرعية، ص:606.

<sup>ً -</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:3، ص:416، 417، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج:15، ص:305، 306، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج:5، ص:463، وابن قدامة، المغني، ج:8، ص:381.

<sup>-</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج:10، ص:268.

الرأي الراجع: يبدو – والله أعلم- أن القول بأن المرأتين ليست إحداهما أمّا للولد أقوى الأدلة، لكون الأدلة التي ساقها أصحاب الآراء الأخرى – جميعها- غير سالمة من النقد كما سبق، ولأن أصل الأمومة هو التكوين – الذي ينشأ من البيضة- والحمل والولادة، وبدل عليه النص والعقل.

أما النص فإن القرآن اعتبر الأب والدا حين قال تعالى: ( وبالوالدين إحسانا) [ الأنعام:152]، فلما اعتبر الأب والدا بمجرّد كون مائه جزءا من أصل خلقة المولود، دل ذلك على أن الأم والدة –أيضا- بمجرّد مشاركتها في أصل خلقته بييضتها، فإذا أمعنا النظر – بعد ذلك- في قوله تعالى:(إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) دل ذلك على أن المرأة لا تنال الأمومة كاملة إلا إذا ولدت بعد حمل أيضا.

#### الخاتمة:

يستنتج الباحث من خلال بحثه النتائج التالية:

- 1- ضرورة الإبقاء على الزواج كسنة فطرية وشرعية، ومسلك أصلي وإطار شرعي للإنجاب والتكاثر، ولا يُعدل عنه إلى غيره إلا لضرورة.
- 2- كل إنجاب يعتمد على غير ماء الزوجين، وغير وعاء الحمل لدى الزوجة هو إنجاب يخالف الفطرة، يحرم اعتماده طريقة للتكاثر، واتخاذه مسلكا دائما للإنجاب.
  - 3- كل مولود له بأبيه صلة تكوين ووراثة، وبأمه صلتان:
    - تكوين ووراثة، وأصلها البييضة منها.
      - صلة حمل وولادة، وأصلها رحمها.

وعلى أساس هذه الصلات رتبت الأحكام الشرعية بين الولد وأبويه.

- 4- سبب ثبوت نسب الولد من جانب الأم، هو ولادتها له.
  - أسباب ثبوت نسب الولد من جانب الأب هي:
    - أ- الزواج الصحيح.
    - ب- الزواج الفاسد.
    - ت- الوطء بشبهة. وكل ذلك بشروط.
- 6- كل طريقة من طرق التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي- مرفوضة من الناحية الشرعية ما عدا تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها، وفي نفس رحم الزوجة، وأُثناء قيام عقد الزواج.
- 7- لا يثبت نسب الولد للمرأة صاحبة البييضة التي لم تحمله ولم تلده، ولا لصاحبة الرحم التي حملته وولدته إذا لم يكن من بييضتها.

والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق



### قائمة المراجع

- 1/ حسن بن فلاح القحطاني، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، مكتبة الحميضي، الرباض، ط:1، 1993م.
- 2/ محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، منشورات وفتاوى، دار الفكر، دمشق، ط:3، 1423ه 2002م.
  - 3/ محمد على البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية، جدة، ط:1، 1987م.
- 4/ سعيد منصور موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، دار الإيمان، الاسكندرية، 2005م.
  - 5/ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار العصرية للكتاب، القاهرة، ط:2، 1990م.
    - 6/ على الطنطاوي، فتاوى على الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط:2، 1986م.
- 7/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ط:1، 1423هـ 2002م.
  - 8/ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:2، 1402ه 1982م.
    - 9/ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
      - 10/ النووى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
    - 11/ الزحيلي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.
      - 12/ سنن ابن ماجة، دار السلام، الرياض، ط:2، 1421هـ -2000م.
        - 13/ موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط:2.
      - 14/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصربة، القاهرة، ط:2، 1373هـ
        - 15/ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.